السنة الرابعة والتسعون – عدد 5369 — 11 شوال 1426 (14 نوفمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1923.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بإجبارية تطبيق معيارين مغربيين..... 2933

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1924.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 2933

الجمرك.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2302.05 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بتحديد الآجال التي تدفع فيها، بواسطة قروض لحيازة البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا أسعار العمولة المطبقة عليها..... 2933

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 897.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2935

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1146.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 2935

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب..... 2936

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1432.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 2936

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1433.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة..... 2937

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2937

الجامعة الوطنية للمطاحن.. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1925.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الجامعة الوطنية للمطاحن..... 2938

شركة صانتريليك «CENTRELEC».. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1926.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة صانتريليك «CENTRELEC»..... 2938

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1478.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية..... 2940

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2076.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 2940

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للوزير الأول رقم 3.87.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.231.95 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2942

قرار للوزير الأول رقم 3.88.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.232.95 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم معاهد لتكوين التقنيين التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2943

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2946

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1923.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ولا سيما الفصلين **2** و **5** ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1461.98** الصادر في **29** يونيو **1998** القاضي بإقرار معايير مغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المعياران المغربيان :

NM 22.2.013 : البطاريات المدخرة للإقلاع والمصنوعة بالرصاص.

و **NM 22.2.017** : المدخرات الكهربائية من فئة **12** فولت المصنوعة بالرصاص.

إجباريا التطبيق **3** (ثلاثة) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يوضع المعياران المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شعبان **1426** (**3** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1924.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ولا سيما الفصلين **2** و **5** ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **275.05** الصادر في **9** فبراير **2005** القاضي بإقرار معايير مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المعيار المغربي **NM 09.5.100** المتعلق بعنونة الأحذية إجباري التطبيق **3** (ثلاثة) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شعبان **1426** (**3** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2302.05 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بتحديد الآجال التي تدفع فيها، بواسطة قروض لحيازة البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا أسعار العمولة المطبقة عليها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 93-1 و 96 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 64 المكرر و 216-1 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

1 ـ تحدد في خمسة عشر أو ثلاثين أو خمسة وأربعين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما الآجال التي تدفع فيها، بواسطة قروض لحيازة البضائع، الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر ـ 1 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

2 ـ تحدد كما يلي أسعار العمولة المطبقة على الدفع بواسطة قروض لحيازة البضائع، للرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر ـ °2 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

ـ 0,21 % إذا أجل الأداء لمدة 15 يوما ؛

ـ 0,41 % إذا أجل الأداء لمدة 30 يوما ؛

ـ 0,62 % إذا أجل الأداء لمدة 45 يوما ؛

ـ 1,24 % إذا أجل الأداء لمدة 90 يوما ؛

ـ 1,65 % إذا أجل الأداء لمدة 120 يوما ؛

ـ 2,47 % إذا أجل الأداء لمدة 180 يوما.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 897.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2797.95** الصادر في **20** من جمادى الآخرة **1416** (**14** نوفمبر **1995**) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ **30** مارس **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2797.95** الصادر في **20** من جمادى الآخرة **1416** (**14** نوفمبر **1995**) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم **016.89** المشار إليه أعلاه «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

«.....

« Allemagne :

«.....

« - Den Akademischen grad diplom ingenieur (FH
«Hochschule Aachen - (Ingénieur civil diplômé (FH
«(section architecture) – Ecole supérieure technic
«d'Aix- La-Chapelle);

« Etats -Unis d'Amérique :

« - .....

« – Degree of master of architecture – assorti du bachelo
« science in architectural studies - School of architectu
«Florida agricultural and mechanical university. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ربيع الأول **1426** (**26** أبريل **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرارلوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1146.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **15** فبراير **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«فرنسا :

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص الجراحي في أمراض النساء «والتوليد ـ كلية الطب لجامعة ليل **II** (القانون والصحة)، مشفوع «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء ؛

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة كلود برنار ليون **I**، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض النساء والتوليد ـ «جامعة روني ديكارت باريس **5**، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الكوت ديفوار :

« .....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض النساء والتوليد المسلمة «من كلية الطب بجامعة كوكودي بأبيدجان، مشفوعة بشهادة تدريب «لمدة سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز الطبي الجراحي «والولادي بستراسبورغ ـ فرنسا وبشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ربيع الآخر **1426** (فاتح يونيو **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1430.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** ماي **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب :

« .....

«فرنسا:

« .....

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض القلب والشرايين ـ «جامعة نانت (**NANTES**)، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1432.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1482.04** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** ماي **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1482.04** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

«بلجيكا :

« .....

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في الطب الكلينيكي، توجه : جراحة «تقويم العظام، المسلم من كلية الطب، الجامعة الكاثوليكية بلوفان، «مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«السينيغال :

«.....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض الكلوم والجبارة المسلمة من
«كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب
«بداكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي
«الحسن الثاني بفاس مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة
«بفاس وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف نفس
«الكلية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1433.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** ماي **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة :

«.....

«السينيغال :

«.....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة المسلمة من كلية
«الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجماعة الشيخ أنطا ديوب
«بداكار، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي
«الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية
«الطب والصيدلة بالدار البيضاء وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات
«مسلمة من طرف نفس الكلية.

«فرنسا :

«.....

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في الجراحة العامة ـ جامعة
«نانت **(NANTES)**، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات
«مسلمة من كلية الطب والصيدلة بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** ماي **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم
«معترف بمعادلته لها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

«الجزائر :

« .....

« ـ شهادة دكتور في الطب، المسلمة من معهد العلوم الطبية، جامعة «جيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

« .....

«بلغاريا :

« .....

« ـ دبلوم نهاية الدراسات العليا، درجة أكاديمية وتأهيل، ماستير في «تخصص طب، تأهيل مهني، ماستير طبيب، المسلم من كلية الطب ـ «المعهد العالي للطب ـ بلوفديف(**PLOVDIV**)، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد «بالدارالبيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1925.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الجامعة الوطنية للمطاحن.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**26** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الجامعة الوطنية للمطاحن فيما يخص أنشطة تصميم وتقديم الخدمات لأعضاء الجامعة الوطنية للمطاحن والتي تزاولها بالموقع : ملتقى زنقة أبو ماجد البحار وزنقة البريهمي الإدريسي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**، تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية **7** سبتمبر **2008**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من شعبان **1426** (**30** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1926.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «صانتريليك Centrelec ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**26** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «صانتريليك **centrelec** »، فيما يخص الأنشطة التالية :

التجارة، صناعة المنتوجات والحلول، الدراسات والخدمات المرتبطة بالميادين الإلكتروتقنية، الإلكترونية والصناعة الآلية.

المزاولة بالموقعين التاليين :

• المقر : **38** شارع عبد الله إبن ياسين، الدار البيضاء.

• المعمل : مركز عكاشة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001** وتمتد صلاحية هذه الرخصة إلى غاية **22** أغسطس **2008**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من شعبان **1426** (**30** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1478.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم **3836.94** الصادر في **4** جمادى الآخرة **1415** (**8** نوفمبر **1994**) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **3836.94** الصادر في **4** جمادى الآخرة **1415** (**8** نوفمبر **1994**) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يستفيد الأعوان المكلفون .....

.....»

«ب) مخصصات التعهد

« • في كل سنة :

« ـ سروال من القماش كحلي اللون ؛

« ـ قميصان بكمين قصيرين من لون أزرق فاتح.»

« • في كل سنتين :

« ـ بذلة من القماش الأزرق (سروال وصدرية) ؛

« ـ قميصان أبيضان بكمين طويلين ؛

« ـ زوج من الأحذية السوداء ؛

« ـ زوج من الجوارب السوداء ؛

« ـ قبعة بيضاء ؛

« ـ حذاء من الجلد الأسود ؛

« ـ ربطة عنق سوداء.»

« • في كل خمس سنوات :

« ـ معطف من القماش كحلي اللون.»

«المادة الثالثة. ـ يمكن كذلك أن يفرض ارتداء اللباس الموحد على «الأعوان الذين لهم رتب تعتبر في حكم الرتب الخاصة بالمراقبين «والحراس البحريين والخفراء البحريين، منهم :

« ـ أعوان خدمة ؛

« ـ أعوان خدمة ممتازون ؛

« ـ أعوان تنفيذ ؛

« ـ أعوان تنفيذ ممتازون ؛

« ـ أعوان عموميون من الدرجة الثالثة ؛

« ـ أعوان عموميون من الدرجة الثانية ؛

« ـ أعوان عموميون من الدرجة الأولى ؛

« ـ أعوان عموميون خارج الصنف.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** ربيع الآخر **1426** (**19** ماي **2005**).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2076.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.86.812** الصادر في **11** من صفر **1408** (**6** أكتوبر **1987**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **5** و **10** منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وينشر قرار إجراء الامتحان المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على تقييم للمؤهلات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهامه بدرجة تقني من الدرجة الثانية وأن يكون مرفقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يشتمل الامتحان المهني على اختبار كتابي واختبار شفوي

أ) الاختبار الكتابي :

1 ـ إنشاء في موضوع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على وثيقة أو نص يتعلق بمجال اختصاصات المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاص هيئة التقنيين (المدة : ساعتان 2، المعامل 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح، باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر باللغة العربية وجوبا.

ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المدة : 20 دقيقة، المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين (0) و (20). وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن (5) على (20) في إحدى اختبارات الامتحان.

المادة 5

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الحاصل في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي (12) على (20) على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يجب أن ينتمي أعضاء لجنة الامتحان إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وفي حدود المناصب المتحن بشأنها مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزير الأول رقم 3.87.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.231.95 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.231.95 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحقان رقم 1 و2 المنصوص عليهما في المادة الأولى من القرار رقم 3.231.95 المشار إليه أعلاه بالملحقين رقم 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة 2 من القرار رقم 3.231.95 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2.- تقوم هذه المراكز بمهمة تكوين مؤهلين في شعبة معتمل «في الإعلاميات لمزاولة العمل بمختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة «والخدمات التجارية والاجتماعية، كما يمكنها علاوة على ذلك.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صالحة جميع الشهادات المسلمة منذ فاتح يوليو 1996 من مراكز التأهيل المهني المحدثة بموجب قرار الوزير الأول رقم 3.231.95 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

«الملحق رقم : 1
«اسم ومقر المركز وطاقته الاستيعابية

ر/ ت	اسم ومقر المركز	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصص
1	مركز التأهيل المهني بأكادير، شارع شاعر الحمراء حي الايراك ص ب 1698 الخيام أكادير.	40	معتمل في الإعلاميات
2	مركز التأهيل المهني بتازة، شارع علال الفاسي عمارة الايراك ص ب 195 تازة.	40	كذلك
3	مركز التأهيل المهني بالداخلة، النيابة الإقليمية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ص ب 30 الداخلة.	40	كذلك
4	مركز التأهيل المهني بسيدي إفني، سيدي إفني المركز.	32	كذلك
5	مركز التأهيل المهني بتيزنيت، شارع الحسن الثاني طريق أكلو ص ب 410 تيزنيت.	40	كذلك
6	مركز التأهيل المهني بالسمارة، النيابة الإقليمية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ص ب 68 السمارة.	40	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم : 2

«برامج التكوين ومددها

المواد المقررة	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1 ـ التكوين التطبيقي.		
الرقانة بالعربية.	60	--
الرقانة بالفرنسية.	80	--
معالجة النصوص.	140	180
نظام استغلال الحاسوب.	240	--
قواعد المعطيات.	--	170
تحصيل المعطيات.	--	180
2 ـ التكوين النظري العلمي.		
مبادئ الإعلاميات.	60	--
الترتيب والمعدات المكتبية.	--	80
المراسلات التجارية.	39	--
المراسلات الإدارية.	39	--
3 ـ التكوين العام.		
اللغة العربية.	60	30
اللغة الفرنسية.	72	60
المحاسبة التحليلية.	--	60
الرياضيات المالية.	39	--
قانون الشغل.	--	30
القانون الإداري.	30	--
المجموع	859	790
التداريب الميدانية.	--	300
المجموع السنوي.....	859	1090
المجموع العام.....	**1949**	

قرار للوزير الأول رقم 3.88.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.232.95 الصادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بشأن إحداث وتنظيم معاهد لتكوين التقنيين التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير الأول رقم **3.232.95** الصادر في **17** من شعبان **1416** (**8** يناير **1996**) بشأن إحداث وتنظيم معاهد لتكوين التقنيين التابعة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحقان رقم **1** و **2** المنصوص عليهما في المادة الأولى من القرار رقم **3.232.95** المشار إليه أعلاه بالملحقين رقم **1** و **2** المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة **2** من القرار رقم **3.232.95** المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 2. ـ تقوم هذه المعاهد بمهمة تكوين تقنيين في شعبة «إعلاميات التسيير لمزاولة العمل بمختلف فروع قطاعات الصناعة «والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية، كما يمكنها علاوة على «ذلك .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صالحة جميع الشهادات المسلمة منذ فاتح يوليو **1996** من معاهد تكوين التقنيين المحدثة بموجب قرار الوزير الأول رقم **3.232.95** المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في **21** من شعبان **1426** (**26** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

«الملحق رقم 1 :
«الجدول رقم 1 : اسم ومقر المعهد وطاقته الاستيعابية

ر/ت	اسم ومقر المعهد	الطاقة الاستيعابية		
		التأهيل المهني	تكوين التقنيين	المجموع
1	معهد تكوين التقنيين بالعيون، خط الرملة 1، ص ب 645، العيون.	40	40	80
2	معهد تكوين التقنيين بالدار البيضاء، ساحة الشهداء، وللا الياقوت، العمارة 149، الطابق الثاني، الدار البيضاء ـ أنفا.	40	40	80
3	معهد تكوين التقنيين بالرباط، شارع مولاي الحسن، الرباط.	32	40	72
4	معهد تكوين التقنيين بفاس، زنقة الزرقطوني، ص ب 63، فاس.	40	40	80
5	معهد تكوين التقنيين بوجدة، شارع علال بن عبد الله، الطابق الثاني، ص ب 547، وجدة.	40	40	80
6	معهد تكوين التقنيين بمراكش، 8 زنقة خالد ابن الوليد، مراكش	–	40	40

«الجدول رقم 2 :
«الشعب والتخصصات

ر/ت	مستوى التكوين	الشعب والتخصصات
1	التأهيل المهني	معتمل في الإعلاميات
2	تكوين التقنيين	إعلاميات التسيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 2 :
«برامج التكوين ومددها

المواد المقررة	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1 ـ التكوين التطبيقي :		
تحصيل المعطيات.	78	-
لغة البازيك.	90	-
نظام استغلال الحاسوب MS DOS.	94	-
لغة الكوبول.	-	124
لغة باسكال.	90	42
معالجة النصوص.	62	-
تطبيقات حول قواعد المعطيات ACCES.	-	70
فيزويال بازيك.	-	62
2 ـ التكوين النظري والعلمي :		
مبادئ الإعلاميات.	117	-
تنظيم المعطيات.	-	78
منطق البرمجة.	78	
لغة البازيك.	45	-
لغة الكوبول.	-	62
لغة باسكال.	33	24
التحليل.	-	62
المعدات المستعملة في الإعلاميات.	62	-
3 ـ التكوين العام :		
اللغة الانجليزية.	39	31
اللغة الفرنسية.	39	31
المحاسبة العامة.	82	-
الرياضيات المالية.	38	-
قانون الشغل.	39	-
القانون الإداري.	-	31
الإحصاء.	-	62
المحاسبة التحليلية.	-	93
الاقتصاد وتنظيم المقاولات.	-	32
تسيير المقاولات.	-	42
المجموع.....	986	846
التداريب الميدانية.	-	300
المجموع السنوي.....	986	1146
المجموع العام.....	**2132**	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 21 ديسمبر 1994 (الصفحة 2124)

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم مربي (دورة يوليو 1994)

شعبة الرياضة :

بدلا من :

عرفي صلاح الدين ؛

فكار عبد العزيز ؛

حباوي أمينة ؛

علياني إدريس مولاي هشام.

يقرأ :

صلاح الدين طرفي ؛

عبد العزيز فخار ؛

أمينة حجاوي ؛

علياني إدريسي مولاي هشام.

(الباقي بدون تغيير.)

شعبة الشباب :

بدلا من :

خينيتي عبد الرحمان ؛

الراهطة عائشة ؛

الماض فتيحة ؛

حبات الطاهر ؛

دانا جمال ؛

بكيف ليلى.

يقرأ :

عبد الرحمان خنيني ؛

عائشة الواهطة ؛

فتيحة الساف ؛

الطاهر حباش ؛

جمال داشا ؛

ليلى بنيفو.

(الباقي بدون تغيير.)

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.